BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 2 / No. Special – Jun 1443 / 2022
ISSN: 2791-6561
Received: 11.05.2022 | Accepted: 05.06.2022 | DOI: 10.5281/zenodo.6757469

معايير ضبط الفتاوى في المصارف الإسلامية

Criteria For Controlling Fatwas in Islamic Banks

ظلال صالح*

Dilal Saleh

الملخص

لقد ظهرت المصارف الإسلاميّة و تطور نشاطها المتنامي بشكل متسارع، وبظهورها ظهرت هيئات الفتاوى الشرعية المسؤولة عن الفتاوى الخاصة بتلك المصارف من حيث موافقة أعمالها للشريعة الإسلامية وباختلاف الهيئات الشرعية وتعددها تعددت الفتاوى وتباينت، مما أدى إلى الاختلاف في التطبيقات العملية للمنتجات الماليّة الإسلاميّة في المعاملات والعقود التي تطبقها، بل والتشكيك بمصداقية تلك المصارف واتهامها بتتبع الفتاوى الشاذة والآراء الضعيفة ، ومن هنا جاء هذا البحث ليبين ضرورة وجود مكونات أساسية في هيئات الرقابة الشرعية تضمن تنفيذ الأعمال بشكل صحيح وموافق للشريعة الاسلامية، ومن ثمّ وضع البحث معايير تضمن استقلالية قرارات الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وحيادها سماها معايير الالتزام الشرعي، ووضع مقترحات تضم معايير للعمل ومعايير للتنظيم ، وأكد البحث على ضرورة الرجوع لقرارات وأحكام تصدر عن الاجتهاد الجماعي، بحيث كل ما سبق يسهم

* باحثة في مجال علوم الفقه والاقتصاد والمصارف الإسلامية تحمل درجتي الليسانس والماجستير في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن ودرجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من نفس الجامعة. zelal20122013@gamail.com

إسهاماً واضحاً في توحيد الفتاوى وضبطها ويؤدي إلى ضبط أعمال الهيئات وحيادية القرارات الصادرة عنها ، بالإضافة إلى أن يكون أساساً ترتكز عليه وتندرج تحته كل الهيئات الشرعيّة، مما يؤدي إلى ضبط الفتاوى الصادرة عنها .

وخلص البحث إلى أن الوصول إلى فتاوى منضبطة، بعيدة عن أي ضغوط أو تعارض مصالح لابد أن تخضع لمعايير الالتزام الشرعي التي وضحها البحث بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار أهمية الاجتهاد الجماعي الذي يسهم إسهاماً واضحاً في توحيد الفتاوى وضبطها.

كلمات مفتاحية: ضبط الفتوى، هيئات الرقابة الشرعية، المصارف الإسلامية، تعارض المصالح، الاستقلالية، الاجتهاد الجماعي، معايير الالتزام الشرعي.

مقدمة

لقد أخذت المصارف الإسلاميّة على عاتقها تطبيق الشريعة الإسلاميّة في معاملاتها الماليّة وذلك بالالتزام بالأحكام الشرعيّة فقد عملت على إخضاع معاملاتها وعقودها إلى هيئة رقابية شرعية تقوم بالنظر في صحة العقود وسلامة سائر المعاملات المصرفية ، وبيان الحكم فيها وبكل ما يتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي ولما كان لكل مصرف هيئة شرعية مستقلة عن المصرف الآخر، فقد تختلف وجهات النظر في المسألة الواحدة من مصرف لآخر مما يؤدي إلى الاختلاف في إجازة بعض الأنشطة المصرفية التي تؤثر في سمعة تلك المصارف من حيث تتبعها للفتاوى الشاذّة أو الضعيفة بل ويصل الأمر إلى التشكيك بالتطبيق الخاطئ لبعض الأنشطة المصرفية من عقود تمويلية أو استثمارية

ومن هنا فإن الأهمية النظرية للبحث تكمن في صياغة منهجية تحكم الفتوى في المصارف الإسلاميّة، بحيث تجعل الفتاوى أكثر تجانساً وتقلل من فجوة الاختلاف فيما بينها، بل وتعيد الثقة فيها

وعلى هذا تكون مشكلة البحث : ما السبل الموصولة لضبط الفتاوى في المصارف الإسلامية ؟

حيث قام البحث بالإجابة على هذا السؤال من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مكونات هيئة الرقابة الشرعية الضرورية

المطلب الثاني: معايير الالتزام الشرعي في المصارف الإسلاميّة

المطلب الثالث :الاجتهاد الجماعي.

المطلب الرابع: مقترحات لعمل هيئات الرقابة الشرعيّة.

المطلب الأول: مكونات هيئة الرقابة الشرعيّة الضرورية

من أجل أن تكون الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية أكثر انضباطاً في إصدار فتاواها، وأكثر جودة واتقاناً في تنفيذ الفتاوى، لا بد أن يتكون جهاز الرقابة الشرعيّة من ثلاثة أقسام ، وتشمل هذه الأقسام ما يأتي:

هيئة الفتوى: والتي يقع على عاتقها إصدار الفتاوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، وتكون على مستوى كل مصرف، حيث تعنى بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعيّة والحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلاميّة[١]، وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات الماليّة، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجّح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي[٢].

هيئة التدقيق الشرعي (جهاز الرقابة الداخلي): والتي تعمل على متابعة تنفيذ الفتاوى وتوصيات هيئة الفتوى وتكون على مستوى كل مصرف حيث تعنى بالناحية العملية ، أي التأكد من إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعيّة والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها[٣].

الهيئة العليا للرقابة الشرعيّة (جهاز الرقابة الخارجي): وتكون على مستوى المصارف كافة حيث يكون لها سلطة على المصارف الإسلاميّة وتقوم بمراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها بالإضافة إلى وضع معايير وضوابط لأعمال هيئات الرقابة الشرعيّة[٤]، أو إلزامها بمعايير وضوابط معينة

---

[١] الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر(٢٠١٣).الرقابة الشرعيّة على المصارف الإسلاميّة بين التأصيل والتطبيق، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، م٤٠، ع١: :ص٩٤، والقطان ، محمد أمين(٢٠٠٨). **هيئات الرقابة الشرعيّة**، بحث مقدم للمؤتمر السابع :ص٤

[٢] الشبيلي، يوسف بن عبدالله (٢٠٠٩) **الرّقابة الشرعيّة على المصارف**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.:ص٥

[٣] الزيدانيين، هيام، **الرقابة الشرعيّة على المصارف الإسلاميّة بين التأصيل والتطبيق** :مرجع سابق، ص٩٤

[٤] الشبيلي، **الرقابة الشرعيّة على المصارف**، مرجع سابق:ص٥، الزيدانيين، هيام **الرقابة الشرعيّة على المصارف الإسلاميّة بين التأصيل والتطبيق**، مرجع سابق.:ص٩٤

المطلب الثاني: معايير الالتزام الشرعي في المصارف الإسلاميّة

قد تتعارض أهداف المؤسسة الماليّة مع الهيئة الشرعيّة؛ إذ إنَّ الهيئة الشرعيّة تركِّز في المقام الأول على شرعية معاملات المؤسسة الماليّة وسلامة تطبيقها بخلاف أصحاب المؤسسة الذين يسعون أساساً لتعظيم الربح، مما قد يوجد نوعاً من الضغط – في بعض الأحيان– على الهيئات، وخاصة في ظل المنافسة التي تسود السوق وتعدد الفتاوى، وإجازة بعض المنتجات من بعض الهيئات ورفضها من هيئات أخرى، وقد يؤدي أحياناً توافق المصالح إلى نشوء مشكلات يمكن أن تكون القوادح التي تضرَّ بالمؤسسات الماليّة[٥]

ومن أجل فتوى منضبطة تتمتع بالاستقلالية، بعيدة عن أي ضغوط أو تعارض مصالح أو غير ذلك لا بد من التزام مجموعة من المعايير اختارت الباحثة أن تسميها معايير الالتزام الشرعي في المؤسسات الإسلاميّة، كماهي على النحو الآتي:

المعيار الأول: الإلزام القانوني

إن وجود الأساس القانوني لعمل الهيئة يساهم في تسهيل أعمالها إذ لا يمكن لأحد المساس بالسلطة المعطاة لها, والهيئة الشرعيّة تستمد أساس وجودها القانوني ومشروعيتها من ثلاثة أوجه:

أولاً: النظام الأساسي وعقد التأسيس

يجب أن يتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة نصاً صريحاً على إلزامية وجود الهيئة الشرعيّة، وطريقة عملها وكيفية تشكيلها، وإلزامية قراراتها، ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة الماليّة نفسها بتحريم التعامل بالمعاملات المحرمة أخذاً وعطاءً، أو النّص الخاصّ بالتزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة الغراء[٦].

ثانيا: النظام القانوني

يعدّ النظام القانوني هو المنظم للمصارف الإسلاميّة والمرخِص لها ولطريقة عملها، ولا يكفي إلزام الجهة الحكومية المرخِصة للمؤسسات الماليّة أن تنص على وجود هيئة شرعية خاصّة بكل مصرف من

---

[٥] فداد، العياشي الصادق(٢٠٠٩). تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعيّة، بحث مقدم **لمؤتمر الهيئات الشرعيّة الثامن**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة، البحرين: ص١١

[٦] البعلي، عبد الحميد(٢٠٠٥). **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية: ص٢٠

أجل ضمان خضوع أعمالها للشريعة الإسلاميّة [٧]، بل لا بدّ من وضع لوائح تنظم عمل الهيئات، وتحدّد مهامها وأهدافها، والحقوق والواجبات المنوطة بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين الرقابة الشرعيّة الداخلية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والمساهمين والعاملين لضمان تحملها المسؤولية المناطة بها، وأيضاً لضمان استقلاليتها في اتخاذ قراراتها وإلزام المؤسسة بها[٨].

ثالثاً: لائحة الهيئة الشرعيّة

وهذه اللائحة تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة الماليّة حيث تتضمن نظام عمل الهيئة الشرعيّة واختصاصاتها ومسؤولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظمي، وتقرير الهيئة السنوي الشامل[٩].

المعيار الثاني: الاستقلالية والحياد (الموضوعية)

إن الحالة التي قد يتأثر فيها حياد قرار شخص (أو مجموعة أشخاص في مقام المسؤولية أو غير ذلك) بسبب مصلحة شخصيّة ماديّة أو معنويّة تهمه شخصياً أو أحد أقربائه، أو حين يتأثر أداؤه للمسؤولية باعتبارات مباشرة أوغير مباشرة يسمى تعارض المصالح[١٠]، ومن أجل أن تقوم الهيئة الشرعيّة بأداء واجبها بشكل فعّال لا بدّ من أن تتمتع بالاستقلالية؛ لأنّ عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعيّة أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات والفتاوى التي يصدرها حيال أعمال المصرف بعيداً عن أي ضغوط ماديّة أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه[١١].

ويمكن معالجة هذا الأمر من خلال الآتي:

أولاً: (الاستقلال التنظيمي) موقع هيئة الرقابة الشرعيّة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الماليّة

---

[٧] البعلي، عبد الحميد(٢٠٠٥). **الرقابة الشرعيّة الفعالة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة**: ص٢٠

[٨] فداد، العياشي الصادق، **تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعيّة**: ، مرجع سابق، ص١٧

[٩] البعلي، ، **الرقابة الشرعيّة الفعالة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة**: مرجع سابق، ص٢٠

[١٠] فداد، العياشي الصادق، **تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعيّة**، مرجع سابق: ص٨.

[١١] الشبيلي، **الرقابة الشرعيّة على المصارف**:ص٥، مرجع سابق، ولال الدين، محمد أكرم، **دور الرقابة الشرعيّة في ضبط أعمال المصارف الإسلاميّة**: مرجع سابق: ص٥ وما بعدها

يختلف موقع الهيئة الشرعيّة من مؤسسة إلى أخرى، حيث نجد أن أعضاء الهيئة معينين إما من قبل المساهمين في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو مدير المصرف أو الدولة أو طرف أخر(١٢).

ويرى معظم العلماء أن استقلالية الهيئة لا بدّ أن تستمد من التعيين أو الولاية من قبل المساهمين لا من قبل الإدارة(١٣) لأنّ التعيين من قبل مجلس الإدارة وإن كان لا يلزم ارتباط الهيئة بالمجلس أو الخضوع لضغوطها، يثير الشكوك بما أن لديها حق العزل ولا تتناسب هذه الممارسة مع مبدأ الفصل بين التشريعية والتنفيذية، وحفاظاً على سلامة مسيرة المؤسسة ومنعاً من حصول التضارب بين المصالح(١٤) ، وترى الباحثة بأنّ تعيين الهيئة من قبل البنك المركزي بناء على ترشيحهم من قبل البنك، قد يحقق الاستقلالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة من جهة التعيين والعزل فلا تتأثر قراراتهم ، ولا فتاواهم بالضغط عليهم من هذه الناحية.

ثانياً: الاستقلال الوظيفي

ويقصد بالاستقلال الوظيفي أن لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعيّة (المفتي) أحد موظفي المصرف، بل يكون من خارج المصرف، وأن لا يكون عمل الهيئة الشرعيّة في أكثر مؤسسة لأنه يتعارض مع أحد المهمات الموكلة إليه وهي تطوير المنتجات والابتكار بما يتوافق مع الشريعة الإسلاميّة من جهة، ومع السرية المهنية من جهة أخرى(١٥)، وتجدر الإشارة إلى أنّ عضو هيئة الرّقابة الشرعيّة في الأردن يجب أن يوقع على إقرار من ضمن بنوده أن لا يكون هناك تعارض في المصالح بينه وبين البنك ،وهو ما ألزم به البنك المركزي الأردني جميع المصارف في مرفق رقم(٣) من تعليمات الحاكمية الصادرة عنه.

ثالثاً: الاستقلال المالي

إن تحقيق الاستقلال المالي يكون من ناحيتين:

---

(١٢) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، **تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة**، مرجع سابق، ص ١١٩، وداود، حسن يوسف(١٩٩٦).**الرقابة الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: ص ٣١-٣٢.

(١٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليّة** الإسلاميّة، ٢٠٠٤، البند ٣ من معيار الضبط رقم ١، والقطان، **الرقابة الشرعيّة الفعالة في المصارف** الإسلاميّة ، مرجع سابق، ص١١

(١٤) البيرقدار، ضوابط **اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعيّة في المؤسسات** الماليّة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص ١٠.

(١٥) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، **الرقابة الشرعيّة على المصارف**: مرجع سابق، ص١٨، ، وعيسى ، آدم موسى(٢٠٠٩). تعارض المصالح، بحث مقدم **لمؤتمر الهيئات الشرعيّة الثامن**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة، البحرين :ص١٢

الأولى: مكافآت أعضاء الهيئة الشرعيّة:

إن ما يحصل عليه أعضاء الهيئات الشرعيّة من مكافآت مالية من المؤسسة الماليّة لقاء أعمالهم يعد ضرباً من تعارض المصالح ، قياساً على أخذ الأجرة من المستفتي نفسه حيث يعد ذلك قيداً على استقلالية المفتي، ولتحقيق ذلك يراعى أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعيّة وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة، أومن قبل البنك المركزي[١٦].

الثانية: ملكية عضو الهيئة لأسهم في المؤسسة التي يشرف على رقابتها:

وهو موضوع أثار جدلاً بين المهتمين بالصّناعة الماليّة الإسلاميّة، وقد اختلف الباحثون في ذلك، فبينما يرى كثير من الباحثين بأنّ الأصل فيه الجواز، فإن آخرين يرون المنع وعللوا ذلك بأن من يملك جزءاً من شيء لا يصلح أن يكون حكماً عليه[١٧].

المعيار الثالث: الإلزام

رغم أن العديد من القوانين والأنظمة الأساسية للبنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة قد ألزمت بالنّص تكوين جهة الرّقابة الشرعيّة، لكن قرار الهيئة الشرعيّة قد لا يتجاوز أن يكون قرارا استشارياً في بعض الأحيان، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى[١٨]، وهو ما جاء في معيار الضبط للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة رقم (١)[١٩]، ومن الجدير بالذكر أن البنك المركزي الأردني قد ألزام المصارف الإسلاميّة بالفتاوى الصادرة عن هيئاتها الشرعيّة[٢٠]

---

[١٦] فداد، **تعارض المصالح**، مرجع سابق:ص١٥، وعيسى، **تعارض المصالح**، مرجع سابق:ص١٥

[١٧] الشبيلي، يوسف بن عبدالله، **الرقابة الشرعيّة على المصارف**: مرجع سابق، ص١٦.

[١٨] المرجع نفسه: ص١٩

[١٩] معايير المحاسبة والمراجعة، معيار الضبط(١)، بند(٢)، مرجع سابق ص٤

[٢٠] قانون البنوك رقم ٢٨لسنة ٢٠٠٠، المادة (٥٨)، الأردن

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي[٢١]

إن الاجتهاد الجماعي يسهم إسهاماً واضحاً في توحيد الفتاوى وضبطها وبيان قيودها وضوابطها وشروطها بحيث لا يجوز للمستفتي تجاوزها.

وهذا يغلق الباب أمام الفوضى في سلوك الذين يصدرون الآراء بمحض الهوى والشهوة أو يجاملون اتجاهاً حكومياً، أو يخطئون في تنزيل الواقعات والنوازل على الدليل الصحيح المعتبر شرعاً أو يتأولونه تأوّلاً بعيداً عن الصحة، أو أخذاً بظاهر النّص دون البحث والتأمل في حقيقة مدلوله أو يجنحون إلى الأخذ بمصلحة موهومة.

ويقصد بالاجتهاد الجماعي: اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية، بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة والآراء المعروضة في مؤسسة أو مجمع، أو هو اتفاق أكثر الحاضرين على رأي معين في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية.

فالاجتهاد الجماعي هو الذي ينبثق مضمونه ويصدر عن جماعة من العلماء، بعد التشاور والتحاور في المسألة المجتهد فيها فدخول عنصرَيّ (الجماعة والتحاور) في الجهد الاجتهادي وفي الموافقة على نتيجته هو الذي يعطي الاجتهاد صفة الجماعي.

فلو اتفق عدد من العلماء على اجتهاد معين دون تلاق ولا تحاور بينهم فلا يكون اجتهادهم واتفاقهم اجتهاداً جماعياً، وكذلك إذا تلاقوا أو تحاوروا في المسألة لكنهم اختلفوا وعبّر كل منهم عن اجتهاده ووجهة نظره، فإذا لم يتفقوا جميعاً وصدر الاجتهاد أو الفتوى باسم فريق منهم فإنه يكون اجتهاداً جماعياً لا سيما إذا كان المتفقون هم الأكثرية.

دور المجامع الفقهية وهيئات الافتاء الجماعي في تحقيق الاجتهاد الجماعي

لقد أنشأت عدة مجامع وهيئات للفتوى للنظر الجماعي في مسائل جديدة، بعضها على مستوى دولة واحدة مثل "هيئة كبار العلماء" في السعودية، و"مجلس الفكر الإسلامي" في باكستان، و"مجمع الفقه الإسلامي" في الهند، وأخرى على مستوى عالمي مثل "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي،

---

(٢١) الريسوني، أحمد، **الاجتهاد الجماعي**، بحث مقدم إلى ندوة "الفتوى وضوابطها"التي ينظمها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة:ص٣، والزحيلي، مصطفى وهبة، **الاجتهاد الجماعي**، مرجع سابق، ص٧-١١

و"المجلس الشرعي" المنبثق من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة ، وقد أدت هذه المجامع والهيئات دوراً هاماً في فصل كثير من القضايا المعاصرة والتماس الحلول الشرعيّة لمشاكل حياة المسلمين[٢٢]

إن في اعتماد قرارات المجامع الفقهية والعمل بها يؤمن سلامة الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة، لكن هل تحققت الغاية من الاجتهاد الجماعي بوجود المجامع الفقهية وهيئات الافتاء الجماعي، وخصوصاً أنّ المجامع الفقهية خرجت بقرارات ضابطة لعدد غير قليل من الأحكام التي يجب أن يعتمدها المستشارون الشرعيون؟؟ والجواب على ذلك أن القرارات اعتمد بعضها، واختلف في الأخذ ببعضها الآخر مثل:اعتماد التورق المصرفي المنظم[٢٣] كطريقة للتمويل في المصارف الإسلاميّة.[٢٤]

دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة في البحرين بعمل جادّ، وقد صدر عنها معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وقد أعد هذه المعايير نخبة متميزة من كبار العاملين في العمل المصرفي الإسلامي وغيرهم، وهي جهود مضنية لفئة متميزة من أهل العلم وتناقَش في مراحل كثيرة حتى يقرّها أخيراً المجلس الشرعي[٢٥]

ويرى أحد الباحثين[٢٦]:

أن هذه المعايير رغم أن هدفها توحيد الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعيّة إلا أنّها لم تحقق الغاية التي سعت إليها، ويرجع ذلك لسببين:

أولهما وأخطرهما: أنها لم تذكر أسماء الموافقين على المعيار، وأسماء المتحفظين، وجرت من المعيار الأول إلى المعيار رقم (٣٠) بختم المعيار على هذا النحو: ناقش المجلس الشرعي ...وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالأغلبية على ماهو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

---

[٢٢] عثماني، محمد تقي، الاجتهاد الجماعي بحث مقدم إلى **مؤتمر" الفتوى وضوابطها**، والذي نظمه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي للفترة من ١٧-٢١كانون الثاني، مكة المكرمة ،:ص١٣

[٢٣] وتتم عملية التورق المصرفي المنظم بقيام البائع(المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. السويلم سامي(٢٠٠٩). **التورق والتورق المنظم** :ص٢٠٦، بحث مقدم للدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**:م٢، ص٦٠١

[٢٤] السلامي، مختار، **أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعيّة**: مرجع سابق، ص٢٩

[٢٥] الزحيلي، وهبة مصطفى، **الاجتهاد الجماعي**، مرجع سابق:ص١١

[٢٦] السلامي، مختار، **أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعيّة**: مرجع سابق ص٣١

ومن المعيار رقم (٣١) إلى المعيار الأخير رقم (٤١) ناقش المجلس الشرعي ...وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار فحذف التنصيص على أن المعيار اعتمد بالأغلبية أو بالإجماع .

إن اختلاف أعضاء اللجنة في بنود المعيار يعطي للناظر فيه مجالاً للترجيح، وإخفاء أسماء المخالفين كما هو في المعايير الثلاثين الأولى، وإخفاء الوفاق أو الخلاف كما هو في بقية المعايير يثير التساؤل عن السرّ في هذا الاتجاه غير المعقول، والإحالة على محاضر الجلسات تعمق التهمة إذ أن تلكم المحاضر محفوظة... وهذا الإخفاء سبيل للاختلاف.

ويثني الباحث نفسه في موضع آخر على الهيئة قائلاً: وقد خصصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة معايير غطت تلك الخدمات وأحاطتها بضوابط تضمن لها السلامة التطبيقية الشرعيّة وتيسر على المتعاملين معها الخدمات المصرفية من ذلك معيار بطاقة الحسم والائتمان والاعتمادات المستندية والأوراق التجارية وغيرها، وهي معايير لا يقبل الإخلال بما ضبطته وخاصّة فيما يتصل بالضمان والتوقي من الرّبا[٢٧]

ومن الجدير بالذكر أن المعيار الشرعي رقم (٢٩) بشأن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة نصّ على الآتي:

"للهيئة بالتنسيق مع المؤسسة إحالة الاستفتاء عند الحاجة إلى هيئة تتوافر فيها صفات طمأنينة أعلى، مثل كثرة المشاركين في عضويتها، أو انضمام خبرات أخرى إليهم، مثل المجامع الفقهية، أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة والإسلاميّة، أو الهيئات الشرعيّة العليا "[٢٨]

وفي نفس المعيار في فقرة أخرى جاء فيها الحثّ على:" الاستفادة من الاجتهادات الجماعية مثل: قرارات المجامع، وفتاوى الهيئات الأخرى والندوات والمؤتمرات الفقهية"[٢٩]

وهذا ما تريد الباحثة تأكيده، وهو ضرورة التزام ما يصدر عن الاجتهادات الجماعية لتقليل فجوة الاختلاف في الفتوى وضبط الفتوى على أن تكون متاحة للجميع للاستفادة منها .

---

[٢٧] المرجع نفسه:ص٣٥

[٢٨] المعيار الشرعي رقم (٢٩)، فقرة٤/٧، المعايير الشرعيّة لهيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق،ص:٤٨٢

[٢٩] المعيار الشرعي رقم(٢٩)، فقرة ٦/٧، المرجع نفسه:ص٤٨٢

المطلب الرابع: مقترحات لعمل الهيئات الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة

ومن أجل ضمان استقلالية قرارات الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وحيادها، بالإضافة إلى وضوح معايير العمل وتحديد الاختصاصات بالإضافة إلى معايير أخرى مهمة للتنظيم قامت الباحثة بوضع مقترحات لعمل الهيئات الشرعيّة تضمن تحقيق ما سبق وذلك من خلال المقترحات الآتي ذكرها:

أولاً: مقترحات بالنسبة للهيئات وأعضائها

وذلك من خلال: تحقيق الفصل بين الإفتاء والرّقابة، والتأهيل المهني (العلمي والعملي) لأعضاء الهيئة الشرعيّة، والاستقلالية والحياد، من أجل حريّة اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي بموضوعية وتجرد بعيداً عن أي ضغوط ، وهي على النحو الآتي:

الفصل بين الإفتاء والرّقابة

ويمكن تحقيق ذلك من خلال وجود المكونات الضرورية لهيئة الرّقابة الشرعيّة – التي أشارت إليها الباحثة سابقاً– والتي يجب أن تتكون من ثلاثة أقسام: هيئة الفتوى، وهيئة التدقيق الشرعي (رقابة داخلية)، ورقابة خارجية سواء كانت هيئة عليا تراقب جميع المصارف وتشرف عليها، أو أن يقوم البنك المركزي بهذه المهمة.

التأهيل المهني: ويتكون من عنصرين هما:

العنصر الأول: الكفاءة العلمية : ويشترط فيه الحصول على مؤهل جامعي عالٍ (درجة الدكتوراه) في الفقه وأصوله (المعاملات الماليّة خاصّة) أو المصارف الإسلاميّة.

العنصر الثاني: الكفاءة العملية : ويكون باجتياز العضو فترة تدريبية لمدة معينة مع إجراء اختبارات للتأكد من استعداده لمثل هذه المهمة.

ويقترح لذلك تنظيم دورات ودراسات منهجية مكثفة للحصول على شهادة معتمدة في الأعمال الشرعيّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة تتضمن مقررات في فقه المعاملات وأصول الفقه، وفقه المصارف الإسلاميّة إضافة إلى دراسات مالية واقتصادية ومحاسبية وإدارية في مجال النقود والبنوك، ومقررات نظرية

وعملية في الفتاوى الشرعيّة، والرّقابة الشرعيّة، ويشترط فى من يطلب الترخيص لمزاولة الأعمال الشرعيّة في المؤسسات الماليّة الحصول على هذه الشهادة بجانب الشهادات الجامعية المذكورة سابقاً[٣٠]

٣. الاستقلالية والحياد:

إن الاستقلالية توفر حريّة اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي بموضوعية وتجرد، بعيداً عن أي ضغوط خارجية – وقد بينته الباحثة سابقاً.

ثانياً: مقترحات بالنسبة لأعمال الهيئات الشرعيّة

لا بد من تحقيق أمرين مهمين في أعمال الهيئات الشرعيّة وهما تحديد الاختصاصات، ووجود معايير للعمل وهذين الأمرين هما:

الأول: تحديد الاختصاصات: وذلك من خلال الفصل بين أعمال الفتاوى التي تمارسها الهيئة الشرعيّة من جهة وأعمال الرّقابة الشرعيّة والذي يمارسها المراقب الشرعي من جهة أخرى

الثاني:: وضع أنظمة ومعايير للعمل، من خلال ما يأتي:

معايير شرعية أساسية لتنفيذ العمل في المؤسسات الماليّة: وتتحقق من خلال عدم مخالفة القرارات الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وغيرها من المجامع الفقهية ، وأن يكون ثَمَّة إلزام بقراراتها.

معايير أداء عمل الهيئات الشرعيّة: وهذه تتم وفق قواعد الفتوى وضوابط الاجتهاد المتعارف عليها في علم أصول الفقه ومراعاة ظروف الحال والواقع التطبيقي، بالإضافة إلى وضع معايير للفتاوى.

معايير الأداء للرقابة الشرعيّة، سواء فيما يتعلق بمعايير العمل الميداني أو معايير التقرير، وقد بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة في وضعها فى صورة "معايير الضبط" الصادرة عن الهيئة[٣١].

---

[٣٠] الخليفي، راض منصور، ورقة مقدمة **للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعيّة** والذي جاء بعنوان:" "أعمال الهيئات الشرعيّة بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية"، في ٩-١٠ شعبان١٤٢٤ الموافق٥-٦ أكتوبر٢٠٠٣م، الكويت:ص٢٣، بتصرف

[٣١] عمر، محمد عبد الحليم، ورقة مقدمة **للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعيّة** والذي جاء بعنوان:" "أعمال الهيئات الشرعيّة بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية"، في ٩-١٠ شعبان١٤٢٤ الموافق٥-٦ أكتوبر٢٠٠٣م:ص٢٩، بتصرف

ثالثاً: مقترحات من حيث التنظيم (المنظمة المهنية)[٣٢]:

ويقصد بها ممارسة الأعمال الشرعيّة بوصفها مهنة ولها تنظيم مهني كسائر المهن، تقوم على رعاية المهنة والمهنيين، ويشترط فيمن يمارسها مستوى تأهيل وشروط معينة، وفق معايير موحدة للأداء المهني.

وتقوم على رعاية المهنة والمهنيين منظمة تشكل من الممارسين للمهنة ولها سلطة تمكنها من إلزام الأعضاء بما يصدر عنها من قواعد ومساءلتهم وهو ما يسمى بالمؤسسية المهنية [٣٣].

والمنظمة المهنية عبارة عن تجمع لأعضاء المهنة تحت مسمي منظمة أو مجلس أو هيئة أو معهد او نقابة أو مجمع أو جمعية تتولي تنظيم المهنة ورعايتها ورعاية شؤون الأعضاء، ولها سلطة على أعضائها، لإلزامهم على ما يصدر من ضوابط لممارسة المهنة وقواعد السلوك المهني، كما تملك المنظمة محاسبة من يخالف ذلك تأديبياً، وبعبارة أخرى فإنّ ما سبق يهدف إلى التخلي عن الاستشارية الفردية[٣٤] والالتحاق بالمهنية المؤسسية [٣٥] في أعمال الهيئات الشرعيّة [٣٦]

---

[٣٢] عمر، محمد عبد الحليم،**أعمال الهيئات الشرعيّة بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية**، مرجع سابق: ص٣١

[٣٣]: المصدر السابق: ص٦، بتصرف

[٣٤] تعنى"الاستشارية الفردية": قيام الهيئة الشرعيّة فرداً أو مجموعة بالإفتاء وإبداء الرأى الشرعى فيما يعرض عليها من مسائل وفق اجتهادها الخاص والرؤية الشخصية دون وجود رابطة من أى نوع أو تنسيق مع الهيئات الشرعيّة في المؤسسات الأخرى المماثلة في صورة تنظيم مهنى، ودون وجود معايير متفق عليها بينهم لممارسة الأعمال. عمر، محمد عبد الحليم، ورقة مقدمة **للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعيّة** والذي جاء بعنوان: أعمال الهيئات الشرعيّة بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، في ٩-١٠ شعبان١٤٢٤ الموافق٥-٦ أكتوبر٢٠٠٣م:ص٦، بتصرف

[٣٥] المهنية المؤسسية: تعنى ممارسة الأعمال الشرعيّة بوصفها مهنة يشترط فيمن يمارسها مستوى تأهيل وشروط معينة ووفق معايير موحدة للأداء المهنى وتقوم على رعاية المهنة والمهنيين منظمة تشكل من الممارسين للمهنة ولها سلطة تمكنها من إلزام الأعضاء بما يصدر عنها من قواعد ومساءلتهم تأديبياً. عمر، محمد عبد الحليم، ورقة مقدمة **للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعيّة** والذي جاء بعنوان: أعمال الهيئات الشرعيّة بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، مرجع سابق،:ص٦، بتصرف

[٣٦] وهذه النقطة هي أحد موضوعات المؤتمر الثالث للهيئات الشرعيّة والذي جاء بعنوان: "أعمال الهيئات الشرعيّة بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية" وقدمه للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعيّة الباحثان: عمر عبد الحليم، رياض خليفي.

أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج

لا بدّ من أجل ضبط الفتاوى وضمان تنفيذها بشكل صحيح أن يتكون جهاز الرقابة الشرعيّة من ثلاثة أقسام: هيئة الفتوى ولا بدم أن تضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين لا يقل عددهم عن ثلاثة ، وهيئة تدقيق شرعي يعمل على متابعة تنقيذ الفتاوى ، وهيئة رقابة عليا تكون بمثابة جهاز رقابة خارجي بحيث يكون له سلطة على المصارف لمراقبة عمل الهيئات الفرعية.

للحصول على فتاوى منضبطة تتمتع بالاستقلالية وبعيد عن ضغوط أصحاب المصالح لا بدّ من الالتزام بمجموعة معايير سماها البحث معايير الالتزام الشرعي، بحيث تسهم إسهاماً واضحاً في توحيد الفتاوى وضبطها

اعتماد قرارات المجامع الفقهية والعمل بها يؤمن سلامة الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، وتعيد الثقة إلى سمعة المصارف، .

نستطيع ضمان حيادية القرارات بعيد عن ضغط أصحاب المصالح في المؤسسات المصرفية من خلال عدة أمور تتعلق بمعايير العمل ومعايير للتنظيم ذكرها البحث، مما يؤدي إلى ضبط أعمال الهيئات والاستقلالية في القرارات .

إن تحقيق ما سبق بيانه من مكونات الهيئات الشرعية الضرورية ومعايير الالتزام الشرعي وجعل الاجتهاد الجماعي في المقدمة بحيث يسهم إسهاماً واضحاً في توحيد الفتاوى وضبطها ويؤدي إلى ضبط أعمال الهيئات وحيادية القرارات الصادرة عنها ، بالإضافة إلى أنه يكون أساساً ترتكز عليه وتندرج تحته كل الهيئات الشرعيّة، مما يؤدي إلى ضبط الفتاوى الصادرة عنها .

أهم التوصيات:

توصي الباحثة بضرورة انتظام الهيئات الشرعيّة على شكل مؤسسة مهنية تختص بوضع شروط لممارسة الأعمال الشرعيّة وتحدد الواجبات والمسؤوليات المهنية إلى غير ذلك من الأعمال التي تختص بها، بالإضافة إلى كونها ملزمة بشكل قانونيٍ للمصارف الإسلاميّة بانضمام أعضاء الهيئات إليها، كل ذلك يعمل على تنظيم أعمال الهيئات الشرعيّة، وبث الثقة بالمصارف الإسلاميّة وإعادتها لها، وهو الأمر الذي يدعم مسيرة المصارف الإسلاميّة في المستقبل، والله أعلم.

وتوصي الدراسة بضرورة التزام معايير يتفق عليها جمهور العلماء المعاصرين، تعين على ضبط الفتوى، وتعيد الثقة لسمعة المصارف الإسلامية، فضلًا عن السعي لتطوير عمل المصارف من خلال المراكز البحثية الداعمة لتوجيه الأموال إلى الإنتاج والعمل من خلال صيغ المشاركات والمضاربات التي لا تنتهي إلى مديونيات، ذلك أن أغلب الإشكاليات فيها.

المصادر

البعلي، عبد الحميد(٢٠٠٥). الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية

البيرقدار، محمد يونس (٢٠٠٨). ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعيّة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعيّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة ٢٧ – ٢٨ مايو ٢٠٠٨ ، مملكة البحرين.

الخليفي، راض منصور، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعيّة والذي جاء بعنوان:" أعمال الهيئات الشرعيّة بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية"، في ٩-١٠ شعبان١٤٢٤ الموافق٥-٦ أكتوبر٢٠٠٣م، الكويت.

داود، حسن يوسف (١٩٩٦).الرقابة الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

الريسوني، أحمد، الاجتهاد الجماعي، بحث مقدم إلى ندوة "الفتوى وضوابطها"التي ينظمها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

الزحيلي، وهبة مصطفى، الاجتهاد الجماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها، والذي ينظمها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة

الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر(٢٠١٣).الرقابة الشرعيّة على المصارف الإسلاميّة بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية.

السلامي، محمد مختار(٢٠١١). أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعيّة، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثاني (الصيرفة الإسلاميّة بين الواقع والمأمول) المنعقد في الدوحة العاشر من أكتوبر،٢٠١١

السويلم سامي(٢٠٠٩). التورق والتورق المنظم :ص٢٠٦، بحث مقدم للدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الشبيلي، يوسف بن عبدالله (٢٠٠٩) الرّقابة الشرعيّة على المصارف، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

عثماني، محمد تقي، الاجتهاد الجماعي بحث مقدم إلى مؤتمر" الفتوى وضوابطها، والذي نظمه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي للفترة من ١٧-٢١كانون الثاني، مكة المكرمة

.

عمر، محمد عبد الحليم، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعيّة والذي جاء بعنوان:"أعمال الهيئات الشرعيّة بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية"، في ٩-١٠ شعبان١٤٢٤ الموافق٥-٦ أكتوبر٢٠٠٣م.
عيسى ، آدم موسى(٢٠٠٩). تعارض المصالح، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعيّة الثامن، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة، البحرين.
فداد، العياشي الصادق(٢٠٠٩). تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعيّة، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعيّة الثامن، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة، البحرين.
القطان ، محمد أمين(٢٠٠٨). هيئات الرقابة الشرعيّة، بحث مقدم للمؤتمر السابع لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة، .
محمد أمين.هيئات الرقابة الشرعيّة، :ص٤
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة(٢٠٠٤)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة